

ومن اوصى البر ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل ومن
 اعلم بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعد ان او سئور من
 كالاخبار للسيد مجنانية عبده وللمسئع والبر والاسلم
 لم يهاجر البناء ولو باع القاضى وامينه عبد الفراء واخذ
 للمال فضاخ واستحق ملك العبد لم يضمن ورجع المشتري
 الفراء وان امر القاضى الوصى ببيعهم فاستحق او مان قبل
 الفرض فضاخ للمال رجع المشتري على الوصى وهو على الفراء
 ولو قال فاض عدل حاله فصيت على هذا بالرحم او ما قطع
 او بالقرى قافله وسعد فعمله وان قال فاض عزله لرجل

الوصي بالان شاع شاع من التركة يجوز
 بغيره على ما اذا وكل كل من لا يبيع
 فبغيره ان ذلك من بيع الجوز
 ح

المشتري على العمل لانه
 انقضاء الرجوع على القاضى فبضم
 الفراء لا القاضى قد عمل لهم
 وامين القاضى كالقاضى
 صدر الزرع

من كل عيب لم تقبل ويبطل الصلح بان سوا الله تعالى وان
 مان ذي فخالق زوجته اسلمت بعد موته وقالن الورث
 اسلمت قبل كونه فالقول لم وان قال المودع هذا بين
 مودعي لا وان له غيره دفع المال اليه وان قال اخر هذا
 انه ايضا وكذب الاول فغنى للبر لم يبر ان فسر بين
 الفراء لا يملق منهم ولا من وارث ولو ادعى دار الرثا
 لتفسر ولا غائب وبرهن عليه اخذ نصف المدي فقط
 ولو قال بالي او ما اسلك فهو للساكن صدقة فهو
 وامسك فونه فان احباه بقدر به جوزه
 عدل الركوة ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل شئ
 ومن

امن الله
 ذوات الورث
 مملوك

الوصي
 المدي
 المدي

بغير
 من كل عيب
 مان ذي فخالق
 اسلمت قبل
 مودعي لا وان
 انه ايضا وكذب
 الفراء لا يملق
 لتفسر ولا غائب
 ولو قال بالي
 وامسك فونه
 عدل الركوة
 ومن